الوصيه مع الاستغراق اولا مال سواه كما مر وان اوصى له وحده بالثلث توقف ان نقصت قيمته
عن الثلث او وفى وان زادت وان اوصى بالثلث له ولزيد وقيمته مع التركه ثلثه الاف سعى في عشره
باخذ شريكه منها سدسها وان اوصى بالثلث له وللفقرا او للمعينين فله السدس وان اوصى بالثلث
للفقرا وجعله كاحدهم لم يعتق لجهاله الوصيه المستلزمه سعايه بمجهول ولان الوصيه بالثلث
للفقرا تجوز ان يعطي من شا وما شا قدر الثلث وتفصل وليس لاسم الطالبه وغلبه لمعين فان بان
على الميت دين او لم يقبل بطلت الوصيه بالعتق خلاف التدبير **فصل** من اعتق بعض عبده
عتق كله ولا سعايه ومن اعتق نصيبه عتق كله ولو معسرا والموسر يغرم والمعسر يسعى العبد في قيمته
يوم اعتق فان وكل بعتق نصيبه هل يصح التوكيل ام لا فيه نظر فان كان صغيرا انتظر قدرته مراهقه
او بلوغ فان اعتق باذن شريكه ولو موسرا سعى العبد الا اذا قال اعتق العبد فلا سعايه في وان
قال اعتقت نصيبك عتق الكل وضمن وان اوصى الى حمل امته فاعتقها الوارث عتق فان خرج ضمن
قيمته يوم ولد لا ميتا فان وضعته ميتا بضرب اجنبي قبل الوضع العتق فغرته للموصى له وان
وضعته حيا فالقيمه له فان سبق العتق وخرج ميتا فالغرة للورثه لا له فان خرج حيا فديته
للوارث وعليه قيمته يوم الوضع للموصى له ولو اعتق الحامل بين شريكين احدهما عتقا وعليه
نصف قيمه الام عند العتق فيدخل فيه حصه الولد واذا شهد اخبرها لكي عبد على الاخر انه اعتق
عتق ان هو مدع لا منكرا وسكت وضمن الشاهد لشريكه ان هما موسران لا الشريك ولا العبد ثم
صدق العبد الشاهد او كذبه لانه لا يسعى عن موسر قط فان كانا معسرين سعى العبد للشريك
ثم ان صدق الشاهد سعى له ايضا عن الشريك والا فلا فان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك
اعتقه ولو صدق الشاهد لانه لا يسعى عن موسر وان كان الشاهد موسرا ضمن وسعى العبد للشاهد
ان صدقه لانه سعى عن معسر فان شهد كل واحد منهما على الاخر وهما موسران تقاصا ومعسران
سعى لهما ولو شهد مع اخذها اخر لم يكف وان شهد رجلان بعتق عبد وانكره او سكت لم تصح الشهاده
اما الخنثى عتق الصغير والامه وحريه الاصل والطلاق الثلاث وعلى الدخول والوقف والرضاع

فصل التدبير يصح بدبرتك وانت مدبر بعد موتي حر او عتيق
وان قال بعد موتي من مرض هذا او في سفري او بعد موتي ودفني فوصيه كما لو قال بعد موتي
وموت فلان او تكليمه او وصوله وسبق موت السيد فان تاخر فتدبير كقوله انت حر بعد موتي
ان شئت لان المشيه في الحال فالمدبر يعتق من الثلث ولا يبطل بدين مستغرق فيسعى في كل قيمته
وفي الثلثين حيث لا مال غيره ولا دين وان قال ان مت فشئت فانت حر فوصيه بشرط والمشيه بعد
لا قبله خلاف انت حر بعد موتي ان شئت فهي في الحال تدبيرا الا ان يتصل بقالة اراد بعد الموت ولو

قتل المدبر مولاه عمدا عتق وقتل وخطا لا شي عليه ولا يجوز بيع المدبر الا للضروره دين او نفقه نفسه
او ولده الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح حاجه ولا مهر سواه زايدا على ما
يستثنى للمفلس فان باعه بالخيار وافسخ في مدته بطل فان باع نافذا ثم اشترى رد بزوبه او شرط
او حكم بعيب بطل وعاد مدبرا الا بالرضا فان اعتر احد الشريكين بيع الكل وحل للموسر حصته
فان احتاج احدى قيمتي الام وولدها باعهما ويجوز عتق المدبر في الكفارات ويكره في القتل وان
كاتبه فيعتق بالاسبق وان يستخدم ويوجر ويوذن له في التجاره ويطا وتصدقه امراه اضطر الى
نكاحها وهو مقيم وان بيعه ان فسخ حتى تم البيع فذلك عذر ولا يرجع بالقول خلافا للمنور ويشترى
بثمنه او مثله غيره وجوبا ان نذر تدبيرا والا فندبا والتدبير يسري الى ما يلده بعده كحملها
حاله وكذلك الكتابه والاستيلاد والرهن فيعتقون بعتقها لموت او عتق فلو باعهم فسخ وان
دبره اثنان عتق بموت الاول وسعى للثاني تمام الولد لا تبين فان تقدم تدبير احدهما شرا او قد
استهلكه وملكه فيضمن لشريكه ويستقر بقيمته لو اعسر وكذا الكتابه

باب الكتابه لها شروط الاول كون السيد بالغا عاقلا ولا مالكا
ولو شقصا او مشترك كالتدبير والاستيلاد وتصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب
وكل من جاز عتقه عن غيره كالعتق بشرط مال وتلحقها الاجازه كالعتق بمال بعقد **الثاني**
كون العبد بالغا او مراهقا ولو امه ثم يعتق باولادت تعتقها من غير شي يلزمها عنهم وان رقوا
رقوا ولو مدبره او مستولده **الثالث** لفظها كالشفعه والحواله والشهاده والاقاله **الرابع**
تراضيهما **الخامس** ان يكون مالها موجلا منجما بنجمين فصاعدا خلاف بيعه من نفسه
حالا فيصح واجازهام وح خاله **السادس** ان يكون عوضها معلوما يصح مثله مهرا
كعبد موصوف او غير موصوف فيلزم الوسط وثوب ذكر جنسه **والباطله** ان لا يذكر العوض
كالبيع ولا يسلب عتقا كما لا ينقلب البيع بغير ثمن هبه او يذكر وا عوضا لا يقوم كخمر وميته ودم
فلا يعتق الا ان قال فان اديته فانت حر **والفاسده** الحاله عند ط او بمجهول كثوب او قيمته او
حيوان او خمر او خنزير فيعتق بالادا وان لم يقل فان اديت فانت حر ثم عليه تمام قيمته كالبيع والاجاره
ولكل منهما الفسخ ويعتق بالادا الى الورثه فان عقدت على ملك الغير صح كالمهر ثم ان اجاز مالكه
او ملكه سلمه والا فالقيمه ويتبع اجابه العبد المسلم الوفي الى عقدها وغيرهما مكروه ولا يجب الايتا
والحط خلافا للملتمس وك ولا الاجابه ان طلبها العبد ولا يجبر العبد وان تصالحا على تعجيل بعض
المؤجل والابرا من الباقي صح ويجوز بيع المكاتب برضاه الى من يريد عتقه وكفالته من غير فسخها
وشرطه لا الرق ولا الاجل المضارة ويصح فسخها لهذا الشرط فان لم يف فله فسخ البيع او تسليم ما بقي الى المشتري

Copyright © King Saud University